بسم الله الرحمن الرحيم

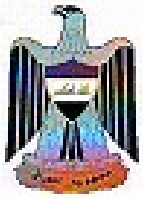

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/ حنا يوسف اميوني / مدير شركة تعهدات جان اميوني/إضافة لوظيفته وكيله المحامي محسن حميد حسين العبودي.

المميز عليهما/المدعى عليهما/١. وزير المالية/إضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي مهند فلاح حسن .

٢. المدير العام لشركة الفاو الهندسية/إضافة لوظيفته

وكيلاه الموظفان الحقوقيان نغم جعفر حسين وعامر حماد عبد .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان موكلته أبرمت بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ عقد مع المؤسسة العامة للصناعات الفنية منشأة سعد العامة التابعة الى هيأة التصنيع العسكري (المنحلة) والتي حل محلها المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته (المميز عليه الأول) والمدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) وقد تضمن العقد إنشاء (٥٠٤) شقة سكنية في الإسكندرية (سعد ٤٣) وان موكلته أنجزت العقد وتم تسليم المشروع بتاريخ ١٩٩٢/٩/٦ ويؤيد ذلك كتاب شركة الفاو الهندسية رقم (٢٤١٥٠) في ١٩٩٢/١٠/٧ وأثناء نفاذية عقد صيانة المشروع موضوع العقد اصدر ديوان الرئاسة (المنحل) امراً رئاسياً رقم (٦٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ تضمن ((الهيأة التصنيع العسكري استلام المعدات والآليات والمواد الخاصة بالشركات الأجنبية التاركة للعمل والتي سبق أن جلبت هذه المعدات لغرض انجاز تلك الأعمال والمشاريع المتروكة ويشمل ذلك المعدات والآليات المتروكة العائدة لدوائر الدولة ...)) ويدعي بان

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

شركة موكله لم تغادر البلاد رغم أحداث عام ١٩٩٠/٨/٢ ، وقامت لجنة الشركات في شركة القاو الهندسية العامة أثناء نفاذية عقد الصيانة تنفيذاً للقرار الرئاسي المذكور انفاً باستلام كافة المواد والآليات والمعدات والسيارات والأبنية الجاهزة والكرفانات والأشياء الأخرى من موكلته بموجب قوائم وتأييد بالاستلام وقامت لجنة الشركات التابعة إلى المدعى عليه الثاني باستلام معمل البناء الجاهز العائد ملكيته الى موكلته وصادرته وان الأمر الرئاسي لم يتضمن المصادرة وإنما الاستلام . تظلم المدعي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ وبعدد اضبارة (٢٤٦/ق/٢٠٠٩) حكماً يقضي برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص ذلك ان الأمر المطعون فيه يتعلق بإجراءات تتعلق بالأمر الرئاسي (٦٥٦٨) والمؤرخ ١٩٩٢/٤/١٦ وبذلك تخرج الدعوى من اختصاصات محكمة القضاء الإداري . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي/إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يدعي ان شركة القاو الهندسية العامة (المدعى عليها الثانية) قامت باستلام موجودات الشركة المدعية من مواد واليات ومعدات وسيارات واستلمتها بموجب قوائم عددها (١١٤) قائمة إضافة الى استلام معمل البناء الجاهز العائد للشركة . وان هذا الاستلام كان تعسفاً وخلافاً للقانون حيث ان الشركة لم تكن مشمولة بالأمر الرئاسي الصادر بموجب كتاب ديوان الرئاسة (المنحل) المرقم (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/٦ حيث ان الشركة لم تكن من بين الشركات التي تركت العمل بل إنها أنجزت أعمالها وتم تسليم العمل في ١٩٩٢/١٠/٦ . وطلب وكيل المدعية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ مرتع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

إلزام المدعى عليها الثانية شركة الفاو الهندسية بالرجوع عن قرار المصادرة وإلزامها بإعادة الأموال العائدة للشركة المدعية . أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المميز القاضي برد الدعوى مؤسسة حكمها على ان الأمر المطعون فيه يتعلق بإجراءات تخص الأمر الرئاسي المرقم (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ وبذلك فان الدعوى تخرج عن اختصاصاتها استناداً لأحكام المادة (٧/خامساً) من قانون مجلس شورى الدولة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ذهبت اليه المحكمة في حكمها المميز غير صحيح حيث ان البند (خامساً)من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ نصت (لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة أ ــ أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ــ ب ــ القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الشركة المدعية في عريضة دعواها وطلباتها لا تطعن بقرار يتعلق بالأمر الرئاسي المرقم (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ وإنما تدعي أنها غير مشمولة بأحكامه حيث تدعي ان هذا القرار او الأمر يشمل الشركات الأجنبية التي تركت العمل بعد أحداث ١٩٩٠/٨/٢ وإنها لم تكن من بين هذه الشركات لأنها أكملت المقاولة التي بعهدتها وتم تسليم العمل وان الشركة لم تترك العراق وان مدة الصيانة انتهت في ١٩٩٢ . كما اكد وكيل المدعية بلائحته المؤرخة ٢٠١١/٢/٣ (ان قرار ديوان الرئاسة المنحل المرقم (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ طبق بحق الشركة المدعية خلافاً للقانون والتعليمات وانه يحصر طلب موكلته بإلغاء القرار المطعون فيه المرقم (١٣٤٦٥) في ١٩٩٢/٨/٥ الذي بموجبه تمت المصادرة .)

وعليه ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا انه كان على المحكمة إجراء التحقيقات المقتضية للتثبت من ادعاء المدعية وما اذا كانت مشمولة بأحكام القرار الرئاسي المرقم (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ من عدمه حيث اذا ثبت أنها غير مشمولة بأحكامه يكون ما تم اتخاذه من إجراءات بحق الشركة المدعية قد تم خلافاً للقانون . وحيث ان الحكم

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المميز قد صدر خلافاً لما تقدم مما اخل بصحته فقرر نقض الحكم وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

ا/ باء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

محكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني